



تعرفة التزويد بالجملة
للتزويد بمياه التحلية بالجملة من
محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى).

يعمل بها من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008

1. المقدمة :-

وفقا للمادة رقم (74) من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (21) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الممنوح لها من هيئة تنظيم الكهرباء يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة أقسام المياه بمياه التحلية وفقاً لإتفاقية التزويد بالجملة المبرمة لهذا الغرض، مع مراعاة تعرفة التزويد بالجملة.

أبرمت الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إتفاقية التزويد بالجملة مع الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (سابقاً) ، والتي تغطي من ضمنها التزويد بالجملة بمياه التحلية من **محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى)**.

تنص هذه الوثيقة على تعرفة التزويد بالجملة كما حددتها الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه واعتمدها هيئة تنظيم الكهرباء فيما يتعلق بالمياه المحلاة المزودة إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه من محطة بركاء للطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى) للفترة من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008.

كما تحدد هذه الوثيقة (1) التسعيرة الثابتة والمتغيرة الواجب على الهيئة العامة للكهرباء والمياه دفعها، و (2) التدابير التي يتم إتباعها من أجل إصدار ودفع الفواتير.

الكلمات والعبارات التي ترد في هذه الوثيقة والمعرفة في إتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المحددة لها في تلك الإتفاقية وذلك بالإضافة إلى:-



“المياه المحلاة”

تعني المياه المُنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة استلام المياه) التي تتطابق مع المقاييس العمانية رقم 98/8 لمياه الشرب كما قد يعدّل، يستبدل، يلغي، أو يُغيّر من وقت لآخر (الصادر عن وزارة التجارة والصناعة - المديرية العامة للمواصفات والمقاييس). فيما يتعلق بالتنوع، يجب ان تتماشى المياه مع أعلى قيمة مرغوبة والمنصوص عليها في المقاييس العمانية 98/8. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مجموع أدنى درجة الصلابة في المياه 50 م ج/1 ككربونات الكالسيوم $CaCo_3$ وتكون بدرجة القلوية متطابقة مع الرقم القياسي للتشبع الإيجابي (Langlier Saturation Index) في المياه المعالجة على درجة الحرارة المصممة. علاوة على ذلك، يجب أن تحتوي هذه المياه على فلورين بحد أدنى 0.4 بي بي إم و بحد أقصى 0.7 بي بي إم.

“المياه المحلاة المستلمة”

تعني المياه المحلاة المستلمة في نقطة استلام المياه وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة العامة للكهرباء والمياه (كما هي مذكورة وفقاً لقانون الشبكة) وكما هي مقاسه بواسطة نظام قياس المياه .

“محطة”

تعني محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحتلية المياه (المرحلة الأولى) .

“نقطة تسليم المياه”

تعني النقطة المتفرعة مباشرة من نظام قياس المياه ولكن بعد نقاط التفرع للتغذية بالمياه المستخدمة في المحطة .

“سعة تحلية المياه ”

تعني السعة المفترضة للمحطة للتزويد بمياه التحلية والتي تبلغ نحو **91200 متر مكعب يومياً**



“نظام قياس المياه”
تعني نظام القياس المستخدم بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومالك المحطة لقياس الكميات المستلمة من مياه التحلية .

2. أسعار التوريد بالجملة

تتضمن أسعار التوريد بالجملة التي يتعين دفعها بصفة شهرية من (1) سعر ثابت يدفع للتوريد بسعة تحلية المياه ، (2) سعر متغير يدفع وفقاً لكمية المياه المحلاة المستلمة خلال كل شهر، و (3) سعر ثابت يدفع (وفقاً لسعة تحلية المياه) للخدمات الشرائية والإدارية المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. يبين الجدول (1) أدناه الأسعار المذكورة

جدول رقم (1) - لائحة الأسعار.

التعرفة	التسعيرة
0.415 ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم	السعر الثابت للتوريد بسعة تحلية المياه
0.050 ريال عماني للمتر المكعب الواحد	السعر المتغير للمياه المحلاة المستلمة
0.005 ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم	السعر الثابت للخدمات المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وفقاً لسعة تحلية المياه

يتعين دفع السعر الثابت للتوريد بسعة تحلية المياه المبين في الجدول (1) أعلاه فيما يتعلق بالسعة المفترضة للمحطة، وفقاً لسعة المياه المحلاة الموفرة إلى الحدود الدنيا من توافرها، كما هي محددة في الجدول (2) أدناه.

جدول (2) - الحد الأدنى المتوفر من سعة تحلية المياه.

الحد الأدنى المتوافر		الفترة
(م3)	(%)	
9159216	83%	يناير - إبريل
12976848	93%	مايو - سبتمبر
7131840	85%	أكتوبر - ديسمبر

في حالة حدوث نقص في توافر سعة تحلية المياه عن المستويات المحددة في الجدول (2) أعلاه، فإنه يحق للهيئة العامة للكهرباء والمياه خصم في السعر الثابت الشهري للتوريد بسعة تحلية المياه. ويتم احتساب هذا الخصم بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه في نهاية السنة التقويمية وحسب الطريقة المعتمدة من قبل هيئة تنظيم الكهرباء.



3. إصدار الفواتير والدفع

تصدر الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه فواتير التزويد بالجملة للهيئة العامة للكهرباء والمياه بصفة شهرية.

يتم تطبيق قيمة السعر المتغير المحددة في الجدول (1) أعلاه على كمية المياه المحلاه المستلمة كل شهر، كما هو معتمد من قبل الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومالك المحطة وكما أخطر به الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. في حالة عدم توافر هذه البيانات المعتمدة في غضون فترة زمنية معقولة عقب نهاية الشهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كمية المياه المحلاة المستلمة مُستخدمة الطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بإصدار فواتير مؤقتة لذلك. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعد ذلك بإصدار فواتير منقحة أو إضافية (أو أرصدة دائنة) كما وعند توافر البيانات المعتمدة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار بيان تراكمي لسنة كاملة، يتضمن الخصومات التي تم احتسابها وفقاً للبند (2) أعلاه، عقب انتهاء السنة التقويمية مباشرة، مصحوباً بفاتورة حقيقية نهائية.

يتم دفع الفواتير الصادرة كما هو مبين أعلاه بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إستلامها. في حالة إصدار فواتير تراكمية للهيئة العامة للكهرباء والمياه كما هو مبين أعلاه، يتم تسوية المبلغ عن طريق الاستقطاع من الدفعات اللاحقة لتكاليف التزويد بالجملة المستحقة للشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلا في حالة تقديم الهيئة العامة للكهرباء والمياه طلباً كتابياً تلتزم به أن يتم استيفاء المبالغ المتعلقة نقداً، والتي في هذه الحالة يجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الدفع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الالتماس.

4. التعديلات

قد يكون من الضروري في ظروف معينة تعديل التعرفة للتزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. ويجب أن يكون أي تعديل وفقاً لرخصة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم اعتماده بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتزويد الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالتفاصيل (متضمنة تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينه.

سعادة المهندس سلطان بن حمدون الحارثي
رئيس مجلس الإدارة